المعاملات

١- كتاب البيع

● **الفرق بين العبادات والمعاملات:**

الإسلام دين كامل جاء بتنظيم العلاقات بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس، وتطهر القلوب ، وتهذب الأخلاق.

وجاء الإسلام بتنظيم المعاملات بين المخلوقين بعضهم مع بعض بالمعاملات الدائرة بين العدل والإحسان كالبيوع، والنكاح، والمواريث، والحدود ، والهدية ، والوصية وغيرها مما يجلب المودة، ويحقق المحبة ويفتح أبواب الرحمة ؛ ليعيش الناس إخوة في أمن وعدل، ومحبة ورحمة، يؤدون حقوق الله، وحقوق عباده ، وامتثال أمر الله في هذا وهذا كله عبادة لله.

● **فقه المصالح الكبرى في الدين :**

المصالح التي عليها مدار الشرائع الإلهية ثلاث:

الأولى: درء المفاسد، وتسمى الضروريات.

الثانية: جلب المصالح، وتسمى الحاجيات.

الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق، وتسمى التحسينات.

فالضروريات تكون بدرء المفاسد عن خمسة أشياء هي :

الدين .. والنفس .. والعقل .. والعِرض .. والمال.

وجلب المصالح يكون بإباحة الحاجات والمصالح المشتركة بين الناس على الوجه المشروع، يستجلب الإنسان بواسطتها حاجته ومصلحته من الآخر بأحسن وجوه العدل كالبيوع والإجارات والقروض ونحوها.

والجري على مكارم الأخلاق يكون بفعل الفضائل التي تزيد الحياة حُسناً وطمأنينة، ومحبة وأمناً، وسعادة وبهجة من عفو وحلم ، وصبر وإحسان ، وشفقة ورحمة.

قال الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة/ ٣].

مفاتيح الرزق وأسبابه

مفاتيح الرزق وأسبابه التي يُسْتَنزل بها الرزق من الله عز وجل هي:

● **الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل من الذنوب:**

١- قال الله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح/ ١٠-١٢].

٢- وقال الله تعالى عن هود ﷺ: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود/ ٥٢].

● **دعاء الله عز وجل:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة/ ١٨٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [المائدة/ ١١٤].

● **تقوى الله عز وجل:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/ ٢-٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف/ ٩٦].

● **طاعة الله ورسوله ﷺ:**

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب/ ٧١].

● **اجتناب المعاصي:**

قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم/ ٤١].

● **التوكل على الله عز وجل:**

ومعناه: اعتماد القلب على الوكيل وحده سبحانه، وطلب الرزق بالبدن.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/ ٣].

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى الله حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيرَ، تَغْدُو خِمَاصاً ، وَتَرُوحُ بِطَاناً». أخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

● **حفظ الوقت بأنواع العبادة:**

١ - قال الله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور/ ٣٦ - ٣٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة/ ٩ - ١١].

٣- وعن مَعْقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتي أَمْلأْ قَلْبَكَ غِنَىً، وَأَمْلأْ يَدَيْكَ رِزْقاً، يَا ابْنَ آدَمَ لا تَبَاعَدْ مِنِّي فَأَمْلأ قَلْبَكَ فَقْراً ، وَأَمْلأ يَدَيْكَ شُغْلاً». أخرجه الحاكم(٢).

● **المتابعة بين الحج والعمرة:**

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّة». أخرجه الترمذي والنسائي(٣).

● **الإنفاق في سبيل الله تعالى:**

١ - قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة/ ٢٦١].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤١٦٤)، وهذا لفظه.

(٢) **صحيح**/ أخرجه الحاكم برقم (٧٩٢٦).

(٣) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (٨١٠)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٦٣١).

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ/ ٣٩].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنفِقْ أُنفِقْ عَلَيْكَ». أخرجه مسلم(١).

● **الإنفاق على طلبة العلم:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَخَوَانِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا المُحْتَرِفُ أَخَاهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». أخرجه الترمذي(٢).

● **صلة الرحم:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». متفق عليه(٣).

● **إكرام الضعفاء والإحسان إليهم:**

عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أَنَّ له فضلاً عَن مَنْ دونه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ». أخرجه البخاري(٤).

وفي لفظ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ الله هَذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلاتِهِمْ، وَإِخْلاصِهِمْ». أخرجه النسائي(٥).

● **الهجرة في سبيل الله:**

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء/ ١٠٠].

● **التبكير في طلب الرزق:**

ينبغي التبكير في طلب الرزق؛ لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِهَا». أخرجه أبو داود والترمذي(٦).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٩٩٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٥).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٧).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٢٨٩٦).

(٥) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٣١٧٨).

(٦) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٦)، وأخرجه الترمذي برقم (١٢١٢).

● **حكم الصدق والبيان في المعاملات:**

يجب الصدق والبيان في جميع المعاملات بين الناس.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لهُمَا في بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ».متفق عليه[1].

فيجب على البائع والمشتري وغيرهما أن يصدقا ويبينا؛ لتحصل البركة في هذا البيع، ويكون عبادة فيه أجر وثواب.

فالصدق من جهة البائع يكون ببيان الصفات المرغوبة، ومقدار السوم ونحوهما، والبيان يكون ببيان الصفات المكروهة ، والصدق من جهة المشتري يكون بالوفاء بلا مماطلة أو بخس.

فإذا وصف البائع السلعة بما فيها فقد صدق ، وإن وصفها بما ليس فيها من الصفات المرغوبة فقد كذب ، وإن باعه السلعة وبيَّن العيب فقد بيَّن ولم يكتم، وإن باعه السلعة وكتم ما فيها من الصفات المكروهة فقد كتم ولم يبيِّن ، ولا تحصل البركة أبداً إلا بالصدق والبيان.

● **فضل الورع في المعاملات:**

يجب على كل مسلم أن يكون بيعه وشراؤه، وطعامه وشرابه، وسائر معاملاته على السنة، فيأخذ الحلال البيِّن ويتعامل به، ويجتنب الحرام البيِّن ولا يتعامل به.

أما المشتبه فينبغي تركه ؛ حماية لدينه وعرضه، وصيانة له من الوقوع في الحرام.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيْهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً ، أَلا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ.

أَلا وَإِنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ القَلْبُ». متفق عليه[2].

● **البيع**: مبادلة مال بمال من أجل التملك، والشراء مثله.

فالبيع: استبدال سلعة بثمن كبيع طعام بدرهم.

والشراء: استبدال ثمن بسلعة كشراء ثوب بدينار.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٢)، واللفظ له ،ومسلم برقم (١٥٣٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

● **حكمة مشروعية البيع:**

لما كانت النقود والسلع والعروض موزعة بين الناس كلهم ، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله بغير عوض.

وفي إباحة البيع قضاء لحاجته، ووصول إلى غرضه، وإلا لجأ الناس إلى النهب، والسرقة، والحيل، والمقاتلة.

لذا أحلَّ الله البيع لتحقيق تلك المصالح، وإطفاء تلك الشرور.

والبيع جائز بالإجماع، والربا محرم بالإجماع .

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

● **شروط صحة البيع:**

يشترط لصحة البيع سبعة شروط هي:

الأول: التراضي بين البائع والمشتري إلا من أُكره بحق.

الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف بأن يكون كل منهما حراً، مكلفاً، رشيداً في تصرفه.

الثالث: أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به مطلقاً.

فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالبعوض، والصراصير، ولا ما نفعه محرم كالخمر، والخنزير، ولا ما فيه منفعة لا تباح إلا حال الحاجة والاضطرار كالكلب، والميتة إلا السمك والجراد.

الرابع: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو مأذوناً له في بيعه وقت العقد.

الخامس: أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين برؤية، أو صفة.

السادس: أن يكون الثمن معلوماً.

السابع: أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه.

فلا يصح بيع السمك في البحر، أو الطير في الهواء ونحوهما؛ لوجود الغرر.

وهذه الشروط لدفع الظلم والنزاع والغرر والربا عن الطرفين ، البائع والمشتري.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء/ ٢٩ - ٣٠].

● **بم ينعقد البيع؟**

ينعقد البيع بإحدى صفتين:

الأولى: قولية: بأن يقول البائع: بعتك أو مَلَّكْتُكَ ونحوهما، ويقول المشتري: اشتريت، أو قَبِلت ونحوهما مما جرى به العرف.

الثانية: فعلية: وهي المعاطاة كأن يعطيه ريالاً ، ثم يأخذ خبزاً ، فيعطيه بلا قول ونحو ذلك مما جرى به العرف في المعاملات اليومية للسلع المحددة السعر أو غيرها.

● **فضل السماحة في البيع والشراء:**

ينبغي أن يكون المسلم في معاملاته سهلاً سمحاً حتى ينال رحمة الله.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ الله رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري[1].

● **صفة قبض المبيع :**

قبض المبيع نوعان :

١ – قبض حسي ، وهو قبض الأموال باليد ، أو بالكيل أو الوزن في الطعام وما يكال ويوزن ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض .

٢ – قبض حكمي ، وهو التخلية بين المبيع والمشتري ، مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسياً ، فيقوم مثلاً تسليم الشيك للبائع مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود .

ويعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى .

ويقوم قبض الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب مقام القبض في المجلس .

● **أقسام الناس في البيع:**

الناس في البيع ثلاثة أقسام :

فمن الناس مَنْ يبيع بالعدل .. ومنهم من يبيع بالظلم .. ومنهم من يبيع بالإحسان.

فالذي يبيع بالعدل هو الذي يعطي الشيء ويأخذ ثمنه بالعدل، فلا يَظلم ولا يُظلم ، والذي يبيع بالظلم والجَور كالغشاش والكذاب والمرابي ونحوهم ، والذي يبيع بالإحسان هو من كان سمحاً في البيع والشراء، ويُمهل في القضاء، ويبادر بالوفاء، ولا يزيد في الثمن، فهذا أفضل الأقسام ، والأول جائز ، والثاني محرم؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

١ – قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[النحل/ ٩٠].

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦).

٢- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقتَضَى ». أخرجه البخاري(١).

● **حكم الشرط في البيع:**

كل بيع معلق على شرط لا يُحل حراماً ولا يُحرم حلالاً فهو صحيح كأن يشترط البائع سكنى الدار شهراً، أو يشترط المشتري حمل الحطب وتكسيره، ونظافة المنزل ونحو ذلك.

● **فضل الكسب الحلال:**

١ - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [البقرة/ ١٧٢].

٢- وعن المقدام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». أخرجه البخاري(٢).

● **أفضل المكاسب:**

المكاسب تختلف باختلاف الناس، والأفضل لكل أحد ما يناسب حاله من زراعة، أو صناعة، أو تجارة، بشروطها الشرعية،وكل عمل شريف يغني الإنسان عن السؤال،ويسدحاجات الأمة.

وكان أصحاب النبي ﷺ يتبايعون وَيَتَّجِرُونَ، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النور/ ٣٦ - ٣٨].

● **حكم التكسُّب:**

يجب على الإنسان أن يجتهد في طلب الرزق الحلال ليأكل وينفق على أهله، وينفق في سبيل الله، ويستغني عن سؤال الناس، وأطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». متفق عليه(٣).

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٠٧٦).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم(٢٠٧٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٤٢).

● **حكمة القيام بالأعمال الكسبية:**

المسلم يعمل في أي عمل كسبي لإقامة أمر الله في ذلك العمل.. وإرضاء الرب بامتثال أوامره.. وإحياء سنة الرسول ﷺ في ذلك العمل.. وفعل الأسباب المأمور بها.. ثم يرزقه الله رزقاً حسناً.. ويوفقه لأن يصرفه في مصرف حسن..ثم يوفِّيه ثوابه بالجزاء الحَسن.

قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾[الجمعة/ ٩-١٠].

● **حكم البيع والشراء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة :**

البيع والشراء يتم بالإيجاب والقبول بين الطرفين ، سواء كان في مجلس العقد ، أو عن طريق الكتابة الموثقة ، أو عن طريق النت بالحاسب الآلي ، أو عن طريق الهاتف أو الفاكس ، وتنتهي مدة الخيار باستكمال العملية بين الطرفين بالإيجاب والقبول ، وينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

● **أين تُصرف الأموال المشتبهة؟**

المشتبهات من الأموال ينبغي صرفها في الأبعد عن منفعة البدن فالأبعد ، فأقربها ما دخل في البطن، ثم ما وَلِيَ الظاهر من اللباس، ثم ما عَرَض من المراكب كالخيل والسيارة ونحوهما ، ثم فيما يحتاجه من العلف والوقود ونحو ذلك.

● **خطر كثرة الحلف في البيع:**

الصدق في البيع والشراء سبب لحصول البركة، والكذب سبب لمحق البركة.

وكثرة الحلف في البيع مَنْفَقة للسلعة، مَمْحَقة للربح، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْع ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». أخرجه مسلم(١).

● **حكم التسعير:**

التسعير:هو أن تضع الحكومة ثمناً محدداً للسلع ، بحيث لا يُظلم المالك ، ولا يُرهق المشتري.

وللتسعير حالتان:

الأولى: يحرم التسعير إذا تضمن ظلم الناس، أو إكراههم بغير حق بشيء لا يرضونه، أو مَنْعهم مما أباح الله لهم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٧).

الثانية: يجوز التسعير إذا كانت لا تتم مصلحة الناس إلا به كأن يمتنع أصحاب السلع من بيعها إلا بزيادة مع حاجة الناس إليها، فتسعَّر بقيمة المثل ، لا ضرر ولا ضرار.

- **حكم أرباح التجار :**

الأصل أن لا تحديد لأرباح التجار ؛ لأن ذلك يَتْبع أحوال العرض والطلب ، كثرة وقلة ، لكن يَحْسن بالتاجر أن يكون سمحاً في بيعه وشرائه ، ولا يحتكر السلع ، ولا يستغل حاجة الناس .

فإذا اقتضت المصلحة العامة تسعير الأشياء فللإمام أن يسعِّر ما يحتاجه الناس بما يحقق صفة العدل ، مما يحقق مصلحة البائع والمشتري ، بأن يربح البائع دون مضرة المشتري ، وذلك كالثلث وما دونه .

- **حكم الاحتكار:**

الاحتكار هو: شراء السلع التي يحتاجها الناس وحَبْسها لِتَقِلَّ بين الناس، فيرتفع سعرها.

والاحتكار حرام ؛ لما فيه من الجشع، والطمع، والتضييق على الناس، ومن احتكر فهو خاطئ.

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».أخرجه مسلم[1].

- **حكم التورق:**

التورق هو: أن يشتري الإنسان سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها نقداً على غير البائع بثمن أقل مماشتراها به.

وإذا احتاج الإنسان إلى نقد ، ولم يجد من يقرضه ، فيجوز أن يشتري سلعة إلى أجل، ثم يبيعها على غير الأول، وينتفع بثمنها.

- **بيع العربون:**

هو بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إنْ أخذ السلعة احتسب المبلغ من ثمنها، وإن تركها فالمبلغ المدفوع – الذي هو العربون – للبائع.

وهذا البيع جائز إذا قُيِّدت فترة الانتظار بزمن محدد.

- **حكم الغش:**

الغش هو: كتمان الحقيقة ، والكذب على الناس بإخفاء العيب عنهم.

والغش محرم في كل شيء ، ومع كل أحد ، وفي أي معاملة.

فهو محرم في المعاملات كلها، ومحرم في الأعمال المهنية، ومحرم في الصناعات، ومحرم

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

في العقود والبيوع وغيرها؛ لما فيه من الكذب والخداع، والإضرار بالناس ، ولما يسببه من التشاحن والتناحر، والتقاطع والتدابر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم(١).

- **حكم الإقالة:**

الإقالة هي: فسخ العقد ، ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له.

والإقالة سنة للنادم من بائع ومشتر، وهي سنة في حق المقيل، مباحة في حق المستقيل.

وتشرع إذا ندم أحد المتبايعين، أو زالت حاجته بالسلعة، أو لم يقدر على الثمن ونحو ذلك.

والإقالة من معروف المسلم على أخيه إذا احتاج إليها، رَغَّبَ فيها النبي ﷺ بقوله: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ يَومَ القِيَامَةِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه(٢).

- **حكم الشرط الجزائي:**

الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود بين الناس شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به، فهو جائز لإتمام العقد في وقته، وفيه سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق العباد ما لم يكن هناك عذر شرعي ، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه، وإن كان الشرط كثيراً عرفاً فيجب الرجوع إلى العدل والإنصاف حسب ما فات من منفعة ، أو لَحِق من مضرة ، عند الحاكم.

- **حكم التعامل مع الكفار :**

١- تجوز معاملة الكفار في الزراعة والصناعة والتجارة والبناء ونحو ذلك بما لا يتنافى مع الشرع من ربا ، أو غش ، أو محرم.

٢- يجوز البيع والشراء من كل مسلم وكافرفي كل ماهومباح شرعاً.

عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً»قَالَ:لَا،بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.متفق عليه(٣).

- **حكم العمل في الوظائف المحرمة:**

التكسب المشروع عبادة لله عزوجل ، والمؤمن طيب بإيمانه ، فلا يليق به أن يعمل فيما يسخط الله في الأماكن والوظائف الخبيثة والمحرمة كالعمل في البنوك الربوية، أو الشركات المحرمة،

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٠٢).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٤٦٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢١٩٩)، وهذا لفظه.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢١٦)، واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٠٥٦).

وأماكن الغناء والرقص والتصوير ، وأماكن صنع الخمور وشربها وبيعها ، وبيوت الدعارة ، والفنادق والمطاعم التي تقدم الخمور وغير ذلك مما حرم الله ورسوله ؛ لأن ذلك كله كسب خبيث ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وما عند الله لا يُطلب بمعصيته ، ولما في ذلك من الفتنة والفساد ، والتعاون على الإثم والعدوان ، والتعرض لعقوبة الله بمخالطة الفساق والظلمة .

وأبواب الرزق الحلال أعظم بركة ، وأوسع من أبواب الحرام .

١ - قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾ [الطلاق/ ٢-٣] .

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢] .

- **حكم عمل المسلم عند الكافر:**

يجوز للمسلم العمل عند الكافر بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عمله يحل للمسلم فعله كبناء،وحرث ، وقيادة سيارة ونحوهما مما لا يتنافى مع كرامة المسلم.

الثاني: ألا يُعِيْنهم على ما يعود ضرره على المسلمين من غش ، أو تجسس ونحوهما.

الثالث: ألا يكون في العمل إذلال للمسلم كإعداد وتقديم خمر وخنزير ونحو ذلك.

والأَوْلى أن ينتفع المسلم من المسلم في العمل والحِرَف ونحو ذلك.

ويجوز أن يستأجر المسلم كافراً عند الحاجة.

١ - قال الله تعالى: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ۝٢٦﴾ [القصص/ ٢٦].

٢- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قالت : وَاسْتَأجَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَني الدِّيلِ هَادِياً خِرِّيتاً وَهُوَ عَلى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. أخرجه البخاري[1].

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٦٤).

صور من البيوع المباحة

١- **بيع التولية**: وهي أن يقول البائع : وليتك هذه السلعة بما اشتريتها به.
٢- **بيع المرابحة**: وهي أن يذكر السلعة وثمنها ثم يقول: بعتكها بربح خمسه مثلاً.
٣- **بيع المواضعة**: وهي أن يذكر السلعة وثمنها، ثم يقول بعتكها بخسارة عشره مثلاً.
٤- **بيع المساومة**: وهي أن يسوم السلعة بثمن، ثم يشتريها إن رضي البائع بالسوم.
٥- **بيع الشركة**:وهي أن يقول المشتري بعدقبض السلعة:أشركتك فيما اشتريته بالنصف مثلاً.
٦- **بيع المبادلة**: وهي أن يبيع سلعة بسلعة أخرى ، وتسمى المقايضة كبيع تمر بثوب مثلاً.
٧- **بيع المزايدة**: وهو دعوة الناس نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ، وتباع السلع فيه لمن يدفع الثمن الأكثر ، ويقوم به فرد أو شركة كبيع السلع الكثيرة ، وأموال الورثة ، وأموال المفلس ، وأموال الغنائم ونحو ذلك .

وبيع المزاد جائز بشرط أن يكون موافقاً لأحكام البيع في الإسلام من إيجاب وقبول ونحو ذلك .
وإن اتفق بعض الحاضرين على ترك المزايدة ليكونوا شركاء في السلعة جاز لهم ذلك ، أما إن اتفق جميع الحاضرين على ترك المزايدة فهذا لا يجوز ؛ لما فيه من الضرر على البائع .

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

٢- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِي الله عَنْه أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. متفق عليه[1].

- **حكم عقود المناقصات:**

المناقصة عكس المزايدة ، فالمزايدة طلب بيع ، والمناقصة طلب شراء أو توريد.
فالمناقصة أن يعلن راغب الشراء – سواء كان فرداً أو شركة أو حكومة – طلبه لشراء سلعة ، أو تنفيذ مشروع ، ليزدحم الناس على أداء العمل المطلوب بثمن أنقص من الغير ، وترسو المناقصة على من يقدم الثمن الأقل ، مع الالتزام بالشروط المطلوبة المتفق عليها .
وعقود المناقصات جائزة بشروطها الشرعية ، سواء كانت بيعاً أو تأجيراً ، أو تنفيذ مشاريع من طرق ومساكن ، أو تصنيع سلعة ونحو ذلك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٧).

والمناقصات نوعان :

الأول : عقد توريد سلعة مباحة حسب شروط معينة بمبلغ معين كتوريد الأغذية للمستشفيات والمدارس ونحوها، وتوريد الماء والكهرباء والغاز ، وتوريد سلعة كسيارات وفُرُش بعد تصنيعها، فهذا كله جائز شرعاً حسب الشروط المتفق عليها .

الثاني : عقد الإنشاء والنقل ، بأن يتعهد المقاول من شركة ونحوها بأن ينشئ مشروعاً مباحاً للدولة أو غيرها من طريق ، أو مبنى ، أو مشروع إسكان ، أو يتعهد بالنقل براً ، أو جواً ، أو بحراً ، مقابل مال يدفعه الطرف الآخر ، وهذا كله جائز شرعاً حسب الشروط المتفق عليها .

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء/ ٢٩].

- **حكم عقود الصيانة :**

عقد الصيانة هو: أن تلتزم مؤسسة أو شركة أو فرد بإصلاح وصيانة ما تحتاجه آلة ، أو بناية، أو طريق أو غيرها ، بصفة دورية ، أو طارئة ، لمدة معلومة ، بأجر معلوم .

وهذا العقد جائز ؛ لما فيه من المنفعة للطرفين ، سواء كان العقد على عمل الصيانة فقط ، أو على العمل وتوريد المواد وتركيبها ، لكن بشرط أن يكون العمل والأجر والمواد والمدة كلها معلومة معينة ؛ قطعاً للنزاع بين الطرفين ، وعلى الطرفين الوفاء بما ورد في العقد .

وإذا باع التاجر بناية ، أو سيارة ، أوآلة كثلاجة مثلاً ، والتزم بصيانتها مدة معلومة فهذا جائز ؛ لما فيه من مصلحة الطرفين ، وليس فيه ضرر أو جهالة .

- **حكم بيع المشاع:**

إذا باع أحد مشاعاً بينه وبين غيره صح في نصيبه بقسطه، وإنْ أجازه شريكه صح في الكل، وللمشتري الخيار إن جهل الحال.

صور من البيوع المنهي عنها

أباح الإسلام كل شيء يجلب الخير والبركة والنفع المباح.
وَحَرَّم بعض البيوع والأصناف؛ لما في بعضها من الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق، أو إيغار الصدور، أو الغش والكذب، أو حصول ضرر على البدن والعقل ونحو ذلك مما يسبب الأحقاد والتشاحن، والتناحر، والأضرار، فتحرم تلك البيوع ولا تصح.

وهذه صور من البيوع المنهي عنها :

١ - **بيع الملامسة**: كأن يقول البائع للمشتري مثلاً: أيّ ثوب لمسته فهو لك بعشرة.
وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.

٢ - **بيع المنابذة**: كأن يقول المشتري للبائع: أيّ ثوب نبذته إليّ فهو عليّ بكذا.
وهذا البيع فاسد ؛ لوجود الجهالة والغرر.

٣- **بيع الحصاة**: كأن يقول البائع: ارم هذه الحصاة فعلى أي سلعة وقعت فهي لك بكذا.
وهذا البيع فاسد ؛ لوجود الجهالة والغرر.

٤ - **بيع النجش**: وهو أن يزيد في السلعة مَنْ لا يريد شراءها.
وهذا البيع حرام ؛ لأن فيه تغريراً بالمشترين الآخرين ، وخداعاً لهم.
وإذا حصل البيع مع النجش فالبيع صحيح مع إثم الناجش ، وثبوت الخيار للمشتري إن كان في البيع زيادة فاحشة ؛ لأن ذلك داخل في خيار الغبن.
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النجْش . متفق عليه [1].

٥ - **بيع الحاضر للبادي**: وهو السمسار الذي يبيع السلعة بأغلى من سعر يومها.
وهذا البيع غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتضييق على الناس، لكن إن جاء إليه البادي وطلب منه أن يبيع أو يشتري له فلا بأس.

٦ - **بيع السلعة قبل قبضها** لا يجوز؛ لأنه يُفضي إلى الخصام والفسخ، خاصة إذا رأى البائع أن المشتري سيربح فيها.

٧- **بيع العينة**: وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقداً، فاجتمع فيه بيعتان في بيعة، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، فإن اشتراها بعد قبض ثمنها، أو

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٢٧) ، ومسلم برقم (١٥١٥).

بعد تغير صفتها، أو من غير مشتريها بلا حيلة جاز.

٨- **بيع الرجل على بيع أخيه**: كأن يشتري رجل سلعة بعشرة ، وقبل إنهاء البيع يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة أو أقل مما اشتريت به.

ومثله الشراء، كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة : أنا أشتريها منك بخمسة عشر، ليترك الأول ويدفعها له ، وهذا البيع والشراء حرام ؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض.

٩- **البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة** محرم لا يصح، وكذا سائر العقود، كما يحرم البيع والشراء في كل مسجد.

١٠- **كل ما كان حراماً** كالخمر والخنزير والتماثيل، أو وسيلة إلى محرم كآلات اللهو، فبيعه وشراؤه حرام ؛ لما فيه من الضرر، وتعدي حدود الله.

١١- **بيوع الجهالة والغرر**.

من البيوع المحرمة: بيع حَبَل الحَبَلة من حيوان..وثمر قبل وجوده..وبيع الملاقيح: وهو ما في بطون الأمهات..وبيع المضامين: وهو ما في أصلاب الفحول..وضراب الجمل..وعَسْب الفحل.. ويحرم ثمن الكلب والسِّنَّور.. ومهر البغي.. وحلوان الكاهن.. وبيع المجهول.. وبيع الغرر.. وبيع ما يعجز عن تسليمه كالطيور في الهواء، والأسماك في البحار ونحو ذلك.

١٢- **بيع الثمار قبل بدو صلاحها** ونحو ذلك مما سيأتي.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة/ ٩٠ - ٩١].

٢- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولَ الله ﷺ قال: « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يحْتَلِبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تمْرٍ ».متفق عليه[1].

● **حكم بيع الماء والكلأ والنار:**

المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء..والكلأ..والنار.

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٥٠)، واللفظ له ،ومسلم برقم (١٥١٥).

فماء السماء وماء العيون لا يُملك ولا يصح بيعه ما لم يَحزه في قِرْبته، أو بركته ونحوهما.
والكلأ سواء كان رطباً أو يابساً ما دام في أرضه لا يجوز بيعه.
والنار سواء وقودها كالحطب في الصحراء ، أو جذوتها كالقبس ، لا يجوز بيعها.
فهذه من الأمور التي أشاعها الله بين خلقه، فيجب بذلها لمحتاجها، ويحرم منع أحد منها؛ لشدة الحاجة إليها، وسهولة بذلها، وعظيم منفعتها.
قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

- **حكم الزيادة أو النقص في المبيع:**

١ - إذا باع شخص داراً تناول البيع أرضها، وأعلاها، وأسفلها، وكل ما فيها، وإن كانت المباعة أرضاً شمل البيع كل ما فيها ما لم يستثن منها.
٢ - إذا باع داراً على أنها مائة متر فبانت أقل أو أكثر صح البيع، والزيادة للبائع، والنقص عليه، ولمن جهله وفات غرضه الخيار.

- **حكم بيع المجلات والصحف السيئة:**

المجلات والصحف التي تحمل فكراً سيئاً كمحاربة الدين وأهله، والمجلات والصحف الخليعة التي تدعو إلى التهتك والفجور، وأشرطة الفيديو والكاسيت التي تحمل الأغاني وأصوات المعازف، والتي تظهر فيها صور النساء سافرات، غناء وتمثيلاً، وكل ما يحمل الكلام الساقط، والغزل الفاحش، ويدعو إلى الرذيلة ونحو ذلك.
فذلك كله يحرم بيعه وشراؤه، وسماعه، والنظر إليه، والتجارة فيه، والمال الذي منه بيعاً أو شراءً أو تأجيراً كله سحت حرام لا يحل لصاحبه.
١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء/ ٢٩].
٢ - وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ ١٠﴾ [البروج/ ١٠].

- **حكم التأمين التجاري:**

التأمين التجاري عقد يُلزَم فيه المؤمِّن أن يدفع للمؤمَّن له عوضاً مادياً يُتفق عليه عند وقوع

خطر، أو خسارة، مقابل رسم يؤديه المؤمَّن له.

وهذا التأمين محرم ؛ لما فيه من الغرر والجهالة، وهو ضرب من الميسر، وأكل لأموال الناس بالباطل ، سواء كان على النفس، أو على البضائع، أو الآلات أو غيرها.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء/ ٢٩].

● **حكم بيع ما يضر:**

لا يجوز بيع عصير ممن يتخذه خمراً، ولا سلاح في فتنة، ولا بيع حيّ بميت، ولا الأطعمة الفاسدة للأكل، ولا الخمور والمخدرات وسائر المحرمات ؛ لما في ذلك من الفساد والضرر.

● **حق التأليف والابتكار :**

لكل مؤلِّف ، أو مبتكر ، أو مخترع حقٌّ فيما أنتجه ، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه دون إذنه ؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ، وهو حق لصاحبه في حياته ، ويورث عنه بعد وفاته ، لكن بشرط أن يكون ذلك المنتج نافعاً للأمة ، غير ضار بالناس ، فإن كان ضاراً بالأمة فيلزم الإمام منعه ، وتطهير الأسواق منه ؛ حماية للناس من الفساد والضرر.

● **حكم بيع أو تأجير أرض المشاعر:**

أرض منى ومزدلفة وعرفات مشاعر كالمساجد لعموم المسلمين، فلا يجوز بيعها أو تأجيرها، ومن فعل ذلك فهو عاص آثم ظالم، والأجرة عليه حرام، ومن دفعها محتاجاً فلا إثم عليه.

ويجوز لولي الأمر نصب الخيام للمصلحة، وتأجيرها بما يقابل تكلفتها وإضاءتها وصيانتها.

ومَنْ نَصَب الخيام على الأرض، وأعدها للسكن، جاز له أخذ أجرة المثل على تلك المنفعة، وما زاد فهو سحت لا يجوز أخذه ؛ لما في ذلك من استغلال المشاع لمصلحته.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ ﴾ [المائدة/ ٢].

● **حكم البيع إلى أجل:**

البيع إلى أجل قسمان :

الأول: إن كان المُعَجَّل السلعة، والمؤجل الثمن، فهذا الذي يسمى بيع النسيئة والتقسيط.

الثاني: إن كان المُعَجَّل الثمن، والمؤجل السلعة، فهذا بيع السَّلَم.

وكلا القسمين جائز شرعاً.

● **حكم بيع التقسيط:**

بيع التقسيط صورة من بيع النسيئة وهو جائز، فبيع النسيئة مؤجل لأجل واحد، وبيع التقسيط مؤجل لآجالٍ متعددة ، وهذه أهم أحكام بيع التقسيط :

١ – يجوز للبنك أو المصرف أن يشتري سلعاً من سيارات وعقارات ونحوها ، ثم يبيعها على الناس بالنقد أو التأجيل ، ولا يجوز لمشتريها أن يبيعها على من اشتراها منه؛ لأن ذلك من بيع العينة المحرم شرعاً ، بل يبيعها إن شاء على غيره .

٢ – تجوز الزيادة في ثمن السلعة لأجل التأجيل أو التقسيط ، كأن يبيعه سلعة قيمتها مائة حالَّة بمائة وعشرين مؤجلة لأَجَلٍ واحد ، أو آجال محددة، بشرط ألّا تكون الزيادة فاحشة، أو يستغل المضطرين.

٣– البيع إلى أجل أو بالتقسيط يكون مستحباً إذا قصد به الرفق بالمشتري، فلا يزيد في الثمن لأجل الأجل، وبذلك يثاب فيه البائع على إحسانه.

ويكون مباحاً إذا قُصد به الربح والمعاوضة، فيزيد في الثمن لأجل الأجل، ويسدَّد على أقساط معلومة، لآجال معلومة.

٤ – لا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري زيادة على الدَّين إذا تأخر في دفع الأقساط؛ لأن ذلك من الربا المحرم، لكن له رهن المبيع حتى يستوفي دينه من المشتري.

٥ – لا يصح اشتراط حلول الأقساط الباقية عند عجز المشتري عن السداد في الوقت المحدد ، ولا يجوز أن يفرض البائع نسبة ربوية على المبلغ الذي عجز عن سداده المشتري ، بل يجب أن يُنظر إلى ميسرة إن كان معسراً .

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

● **حكم العقود المحرمة:**

العقود الشرعية لازمة يجب الوفاء بها .

أما العقود المحرمة ، سواء كانت ربوية ، أو تجارية ، أو عقود نكاح ، فهي عقود فاسدة يجب فسخها ، سواء كانت فاسدة في الأصل ، أو طرأ عليها الفساد .

١ – قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة/ ١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر/ ٧] .

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ:« أيها النَّاسُ إِنَّ الله طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً ، وَإِنَّ الله أَمَرَ المؤْمِنينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المرْسَلِينَ فَقَالَ : (ياأَيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ: (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ).

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلى السَّمَاءِ ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالحرامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». أخرجه مسلم[١].

● **حكم المحاقلة:**

المحاقلة: هي بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه، وهي لاتجوز؛لأنها جمعت محذورين: الجهالة في المقدار والجودة ، والربا ؛ لعدم انضباط التساوي.

● **حكم المزابنة:**

المزابنة: هي أن يباع ثمر النخل على رؤوسه بالتمر كيلاً، وهي لا تجوز كالمحاقلة.

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنه قال :نهى رَسُول الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلَامَسَةِ ، وَالمُنابَذَةِ ، وَالمُزَابَنَةِ.أخرجه البخاري[٢].

● **حكم بيع العرايا:**

لا يجوز شراء التمر بالرُّطب على رؤوس النخل؛ لما فيه من الغرر والربا، إلا أنه رُخِّصَ في بيع العرايا للحاجة، بأن يَخْرُصَ الرطب في النخل، ثم يعطيه قدره من التمر القديم، بشرط ألّا تزيد على خمسة أوسق، مع التقابض في مجلس العقد.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.متفق عليه[٣].

● **حكم بيع أعضاء الإنسان:**

١- لا يجوز بيع العضو أو الجزء من الإنسان قبل الموت أو بعده، ومن اضطر لعضو ميت ولم

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٠١٥).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٢٠٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٨٩)، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٣٦).

يحصل عليه إلا بثمنٍ جاز الدفع للضرورة ، وحَرُم على الآخذ، وإن وهبه بعد الموت للمضطر، وأُعطِي مكافأة قبل الموت فلا بأس بأخذها.

٢- لا يجوز بيع الدم لعلاج ولا غيره، فإن احتاجه لعلاج ولم يحصل عليه إلا بعوض جاز له أخذه بعوض، وحَرُم أخذ العوض على باذله.

● **معنى الغرر:**

الغرر: هو ما طُوي عن الإنسان علمه، وخفي عليه باطنه من معدوم، أو مجهول، أو معجوز عنه، أو غير مقدور عليه.

● **حكم بيع الغرر والميسر:**

الغرر والميسر والقمار من المعاملات الخطرة المدمرة المحرمة ، أفقرت بيوتاً تجارية كبرى، وسببت ثراء قوم بلا جهد ، وفقر آخرين بالباطل ، فكان الانتحار ، والعداوة ، والبغضاء ، وهذا كله من عمل الشيطان الذي غرَّ به اليهود ومن وافقهم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة/ ٩٠- ٩١].

● **مفاسد بيع الغرر:**

بيوع الغرر تجر مفسدتين كبيرتين:

الأولى : أكل أموال الناس بالباطل ، فأحدهما إما غارم بلا غُنْم ، أو غانم بلا غُرْم ؛ لأنها رهان ومقامرة.

الثانية : العداوة والبغضاء بين المتبايعين ، إلى جانب الحقد والتناحر، والصد عن ذكر الله وعن الواجبات.